

قرار وزاري رقم (45/أ) لسنة 2016

بشأن نقل تبعية الصندوق الوطني لدعم

وتنظيم سوق العمل بالقطاع الأهلي من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل

إلى الهيئة العامة للقوى العاملة وإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 في شأن وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (65) لسنة 2008 بشأن إنشاء الصندوق الوطني لدعم وتنظيم سوق العمل بالقطاع الأهلي .
- وبعد عرض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

((قرار))

مادة (1) : ينقل تبعية الصندوق الوطني لدعم وتنظيم سوق العمل في القطاع الأهلي من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل إلى الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (2) : يعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة وعضوية كل من :

- | | |
|---|----------------------|
| 1- نائب المدير العام لقطاع الموارد البشرية والمالية | نائب الرئيس |
| 2- مدير إدارة الشؤون المالية | عضواً (أمين الصندوق) |
| 3- مدير إدارة الشؤون القانونية | عضواً ومقررأ |

مادة (3) : يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض التالية :

1. مساعدة الإدارات المعنية بالهيئة العامة للقوى العاملة وتطوير مشاريعها وبرامجها وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق .
2. تغطية مصاريف إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بشأن العمالة الوطنية .
3. ما يراه مجلس الإدارة من قرارات تهدف إلى تنمية العمالة الوطنية في القطاع الأهلي وحل مشاكل وقضايا العمالة الوافدة من كافة جوانبها .

مادة (4) : يتكون رأس مال الصندوق من الإعانات والتبرعات والهبات المادية والعينية التي يتلقاها من كافة الجهات والمؤسسات الأهلية والأفراد ويتم ايداعها في أحد البنوك المحلية بإسم الصندوق الخيري لدعم وتنظيم سوق العمل الأهلي .

مادة (5) : يكون للصندوق دفاتر وسجلات منتظمة تثبت فيها الإيرادات والمصروفات والتبرعات ومتابعة حركة الحسابات لدى البنوك ، ويعهد لأحد المحاسبين المختصين بالهيئة القيام بذلك ، وأحد مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة مراجعة وإعتماد ميزانية الصندوق سنوياً ، ويكون أمين الصندوق مسئولاً عن موارد الصندوق ومصروفاته والإشراف على حسابات الصندوق وإعتماد الحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .

مادة (6) : يتم الصرف من الصندوق وفقاً للنظم المالية المعمول بها مع ضرورة الحصول على ثلاث عروض أسعار عند الشراء وبما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار للدفعة الواحدة .

مادة (7) : يقوم مجلس إدارة الصندوق بإعتماد تقرير الحسابات الختامية وملخص الصندوق سنوياً ورفعها إلى وزير الشؤون الإجتماعية والعمل لإعتماده .

مادة (8) : رئيس مجلس الإدارة يمثل الصندوق أمام الغير ويقوم بتوقيع الرسائل التي تصدر بإسم الصندوق ويتولى التوقيع على الشيكات مع أمين الصندوق ، ويمارس نائب الرئيس مهام الرئيس عند غياب الأخير أو قيام مانع يحول دون ممارسة مهامه .

مادة (9) : يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة شهور أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة الرئيس ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور اغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم أمين الصندوق .

مادة (10) : تصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبيةية الحضور فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويحق للعضو الإعتراض والتحفظ وتسجيل ذلك بمحضر الاجتماع .

مادة (11) : تحفظ المراسلات ومحاضر الاجتماع عند مقرر اللجنة .

مادة (12) لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه مناسباً لتسيير أعمال الصندوق .

مادة (13) : يلغى القرار الوزاري رقم (65) لسنة 2008 .

مادة (14) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية